

برنامج التأهيل الفقهي - فقه المعاملات - (11) من 5

عامر بهجت

ننتقل الان الى الاجارة من فيكم ساكن بالايجار يرفع يده مم اللي ساكن باليجار يركزون معنا اللي ساكن ملك اللي ساكن ملك عنده سوق ولا ما عنده اذا كان عنده سوق فهذا العقد اللي بينك وبينه السائق - 00:00:09

عقد ايش عقد اي거래 فركز ايضا معنا خلاص طلاب الجامعة مسكنين مجانا اجل يروحوا يتلقها يعني لا حتى طلاب الجامعة اللي يطلع عند السكن ويأخذ سيارة بربالين من الجامعة الاسلامية للرحم هذا عقد اي거래 ولا لا - 00:00:42

عقد اي거래 صح ولا لا؟ رکزوا معنا ايضا ما في حل نبدأ ايها الاخوة الكرام بالنسبة لاركان الاجارة او لا عقد لازم يعني ايش الاجار عقد لازم يعني ليس لاي من الطرفين فسخه الا بالتراضي. خذوا فائدة العقود منها عقود لازمة - 00:01:06

ومنها عقود جائزه. العقود الازمة لا تفسخ الا بالتراضي العقود الجائزه لاحق اي واحد من المتعاقدين انه يفسخ العقد مثل على العقود الازمة عقد الاجارة رحت انت لمن جيت من فين يا شيخ - 00:01:30

جيت من داغستان للمدينة واخذت لك غرفة قالوا لك سكن الجامعة السكن مليان ما في. سكن انتظر فاضطريت تستأجر الغرفة. قال لك اؤجرك الغرفة لمدة سنة، عشرة الاف ريال استأجرت منه الشقة لمدة سنة عشرة الاف ريال واعطيته مقدم ستة أشهر خمس الاف - 00:01:52

بعد يومين كلموك سكن الجامعة قالوا تعال توفر سكن مجانا رحت للسكن انت الان متورط في الغرفة ذهبت الى صاحب الغرفة قلت له انا خلاص ابغى فلوسي وخذ غرفتك هل يلزمك انه يرد لك فلوسك ويفسخ العقد ولا لا؟ لا يلزمك ذلك. اذا تراضيتم فالحمد لله رب العالمين - 00:02:17

يشترط خيار يشترط خيار مثلا يقول ثلاثة ايام انا انظر مثلا ممكن لكن المقصود اذا تم العقد فهو عقد لازم لا يفسخ الا بالتراضي ايوه هذا من من فسخ العقد - 00:02:43

برضا لا بد من الرضا. نعم. اذا وضح معنى العقد الازم طيب والعقد الجائز مثل ايش؟ الوكالة اوكلك يا فلان في بيع هذه القارورة اخذت هذه القارورة رحت تبيعها اتصلت عليك قلت تعال تعال - 00:03:01

انا خلاص ما ابغى ابيعها ارجعها. من حقي ان افسخ العقد ولا مو من حقي من حقي من حقي انت انك ترجع في نص الطريق وتفسخ العقد نعم اذا الوكالة عقد جائز لكلا الطرفين - 00:03:20

فيه عندنا عقود جائزه لطرف ولازمة لطرف. من يعطينا مثل على عقد جائز من طرف ولا زل من طرف الجمعة لازمة من طرف المذهب هي جائزه ليست لازم. المذهب جائزه من الطرفين الجمعة - 00:03:35

الرهن احسنت. الرهن لازم من جهة الراهن وجائز من جهة المرتهن. يعني انت مثلا اشتريت سيارة بمئة الف تدفع بعد سنة قال لك ارهن عندي بيت رهنت البيت جاء هو بعد يومين قال خذ الرهن ما عاد لي حاجة في الرهن انا واثق فيك - 00:03:58

من حقي ان يفسخ الرهن نعم اذا هو جائز في حقه. من حقي انت تجي تقول له الا سلمني الرهن غصب عنك لا اذا هو لازم في حقي واضح يا مشايخ - 00:04:21

اللي يقول واضح يرفع يده سعد واضح واضح طيب الحمد لله نبدأ الان في اركان الاجارة رکزوا معنا اركان الاجارة المؤجر اللي هو صاحب العمارة اللي انت ساكن فيها خلاص؟ والمستأجر - 00:04:35

اللي هو حظرتك اللي ساكن في الشقة خلاص والاجرة هي العشرة الاف اللي تدفعها في اول السنة ولا العشرين الف ولا كل عاد

بحسب ما ذكر العين المستأجرة هي الشقة وصيغة العقد هي اللي وقعت عليها الله يحفظك اول ما سكتت - [00:04:59](#)
خلاص؟ طيب بالنسبة للمؤجر يشترط ان يكون جائز التصرف وهذا كما قلنا في البيع جائز التصرف ما يحق لغيره ان يتصرف طيب يتعلق بالمؤجر مسألة اذا تلفت العين من غير تعد ولا تفريط منك يا ايها المستأجر فضمانها عليك - [00:05:21](#)

ولا على المؤجر ضمانه على المؤجر ضمانه على المؤجر واذا تلفت تلفا كاملا انفسخ عقد الایجار ولهذا مثلا لو واحد استأجر عمارة ثم جاءت الازالة وازالوا هذه العمارة وباقى على عقد الاجارة عشرة سنوات - [00:05:41](#)

من اللي يتحمل الخسارة هذى المؤجر صاحب العين فنقول يحق للمستأجر ان يسترد ما دفع وينفسخ عقد الاجارة بذلك واضح من المسائل ايضا عندنا الكلام عن المستأجر المستأجر يشترط ان يكون عن جائزة تصرف - [00:06:00](#)

بالنسبة للمستأجر العين المستأجرة لها شروط. الشرط الاول ان تقع الاجرة على المنفعة لا على العين هل يصح واحد يقول لو سمحت استأجر منك الماء هذا لشربه استأجر منك رغيف لاكله لا لأن هنا العقد واقع على ايش - [00:06:19](#)

على المنفعة ولا العين؟ على العين وعقد الاجارة يقع على المنفعة الثاني طيب المنفعة هذى نوعان عندنا منفعة تتعلق بأدمي مثل السائق اللي يشتغل عندك بالاجرة هذا السوق العقد اللي بيتك وبينه عقد ايجار على منفعة عين ولا منفعة ادمي - [00:06:40](#)
منفعة ادمي هذا نوعان اذا قدر نفعه بالوقت فهو اجير خاص. واذا قدر بالعمل فهو اجير مشترك يعني الان انت متفق مع السوق تقول له كل يوم من الساعة ثمانية الصباح الى الساعة اثنين الظهر تكون عندي - [00:07:03](#)

تشتغل في مشاويري حددت له بالمشوار ولا بالزمن بالزمن هذا اسمه اجير خاص. ما حكمه من الاحكام التي يختلف فيها الاجير الخاص عن الاجير المشترك ان الاجير الخاص لا يضمن ما ترث بيده من غير تعد ولا تفريط - [00:07:23](#)
لا يعني مثلا انت مشغل حرقة الاكل خادمة مثلا في البيت تمام وهي تطبخ من غير تعد ولا تفريط انحرق الاكل من غير تعد ولا تفريط. هل تظمنها قيمة هذا الطعام - [00:07:44](#)

لا لانه اجير خاص. اما الاجير المشترك انت اخذت طعام سمك ورحت يوم الجمعة عند المحل قلت خذ هذا السمك اطبخه لي. اجيء بعد ساعة. مشيت بعد ساعة؟ قال لك والله احترق من غير تعد ولا تفريط. نقول يضمن - [00:08:01](#)
واضح؟ لايش؟ لان الاجير المشترك يأخذ اموال الناس كثيرين فاذا حكمنا عليه بأنه لا يضمن ادى هذا الى ظياع اموال الناس خاصة انه يأخذ المال ويختفي به يعني في محله - [00:08:17](#)

ماشي؟ طيب ننتقل الان الى منفعة العين منفعة العين مثل استئجار الشقة اللي انت ساكن فيها من شروط الاجرة ايضا ان تكون الاجرة واقعة على منفعة مباحة. خرج بذلك المحرمة - [00:08:32](#)

كما لو استأجر شخص قال عقد ايجار على قتل مسلم نعوذ بالله هذا عقد باطل وايضا يشترط الا تكون في قربة وطاعة من الطاعات يقول تعال ابغى استأجرك بيبي وبينك عقد ايجاره انه كل يوم من الساعة ثمانية الى اثنعش تبعد في المسجد تصلي - [00:08:52](#)
تمام؟ نقول لا يصح عقد الاجارة على على قربة من القرب واضح؟ لان القربة لا تكون يطلب اجرها الا من الله سبحانه وتعالى. طيب الامامة والاذان المذهب يقول لا يصح فيها الاجرة - [00:09:12](#)

لكن يصح فيها ان يأخذ رزقا من بيت المال يعني يأخذ راتب من آآ الحكومة او بيت المال ذلك يصح ان يأخذ من غلة الوقف يكون فيه وقف شرطه ان غلة هذا الوقف للامام او المؤذن ويصحون فيها الجعالة ايضا وستأتي معنى الجعالة - [00:09:29](#)

طيب الثالث خلينا نكمل ونشوف بعدين. الثالث ان يكون هذه المنفعة مقدورا على تسليمها تذكرون السيارة اللي ظاعت هذيك تذكرونها ولا نسيت لو واحد قال لا انا ما ابيعها انا اؤجرها يجوز نقول لا تصح لا يصح بيعها ولا يصح اجارتها - [00:09:50](#)

كذلك يشترط ان تكون المنفعة مملوكة للمؤجر المشترط ان تكون المنفعة مملوكة للمؤجر. وليس المشترط ان تكون العين مملوكة للمؤجر. في فرق يعني لو استأجرت عمارة لمدة عشر سنوات هل من حقك انك تؤجر الشقق ولا لا - [00:10:13](#)
من حقك هل تملك العمارة؟ لا لكنك تملك المنفعة. فيجوز ان تؤجل. لكن لو استعمرت سيارتي قلت لو سمحت ممكن استعير سيارتكم ثلاث ايام وعندي مشاويير اعرتها لك هل يجوز لك ان تؤجرها - [00:10:37](#)

لا لأن المستعير لا يملك الانتفاع بنفسه فقط طيب من شروط ايضا المستأجر ان تكون المنفعة معلومة اما بالوصف او بالعرف. كيف بالوصف يقول وقف سيارة يقول وصلني من هنا من بوابة الجامعة الإسلامية الى الحرم عند باب السلام - 00:10:52 المنفعة معروفة بايش بالوصف قد تكون المنفعة معروفة بالعرف مثل ايش مثل استخدام البيت وكذا لكن ايضا مثل واحد يوم الجمعة واقف على الشارع وجا باص ولا من السيارة ميكروباص هذا الصغير اشر له وركب - 00:11:17 وراح وصله عند الحرم هنا العرف دلنا على المنفعة المطلوبة وهي منفعة التوصيل الى الحرم. واضح؟ ولم يتم التعاقد عليها نصا. وايضا شف هذا المسألة فيها عرف في المنفعة وعرف في الاجرة - 00:11:39

هل لما ركبت السيارة قال لك الراكب يدفع ريالين لا لكن انت تركب ساكت وتنزل الحرم كم تعطيها يا شيخ ريال ايه صح ولا لا لا يا شيخ تغير - 00:11:58

مع ارتفاع البنزين تغير هذا كم صار اخر عهدي انها برياليين انك يوم الجمعة في اي مكان في المدينة تركب بالنفر هذا برياليين عليه عمل اهل المدينة طيب فنقول هنا المنفعة معروفة بالعرف وايش - 00:12:13 والاجرة معروفة بالعرف. ننتقل الى الاجرة يشترط ان تكون معلومة بالنص. توقف السيارة وتقول وصلني الى جامعة طيبة بعشرة ريال. الاجرة معروفة بالنص وقد تكون معروفة بالعرف زي صاحبنا اللي ركب الباص ودفع ريالين. هذا ما يتعلق بمسائل الاجارة فيها اخر مسألة - 00:12:35

يقول لك ان الاجرة تجب بالعقد ما لم تؤجل يعني اذا تعاقدت مع شخص على عقد ايجار للعين ثلاث سنوات متى تدفع الاجرة؟ اذا اتفقتم على موعد فعلى ما اتفقتم عليه؟ على حسب الاتفاق. اذا لم تتفقوا على موعد فالاصل ان تدفع الاجرة عند - 00:12:55 عند ايش؟ عند العقد. واما الصيغة فتكون دالة على المقصود وقد سبق بيان ذلك اما بالقول او بالفعل. القول يقول وصلني الى المكان الفلانى بعشرة والفعل وقف على الشارع وقف السيارة ركب السيارة نزل في الحرم وهم ساكنين هذه صيغة ايش - 00:13:17 فعليه تأخذ بعض التمارين في الاجارة. نعم اي نعم استأجرت شقة وحدة حتى مو شقتين ورحت اجرت هذه الشقة لشخص هل يجوز ذلك؟ المذهب انه يجوز لك ان تؤجر وهذا مذهب الجمهور - 00:13:36

نعم المذهب انه لك ان تؤجر اذا اشترط هل هو الشرط صحيح ولا فاسد؟ المذهب انه شرط فاسد طيب يعني المذهب يقولون ان هذا مخالف لمقتضى العقد. يقولون كما انه لا يجوز في البيع تقول ابيعك بشرط ما تبيع. كذلك ما يجوز اجرك بشرط - 00:14:02 ما تأجر لكنهم اشترطوا شيء شوف اشترطوا في من يؤجر من الباطن اللي يسموه الان التأجير من الباطن صح ولا لا المستأجر اذا اراد ان يؤجر لغيره لا يجوز ان يؤجر الا لمن كان يماثله في الانتفاع - 00:14:20

اما اذا كان اكثر منه ضررا فلا يجوز. يعني استأجرت شقة رحت لصاحب العمارة وقلت انا عريس جديد وانا وزوجتي وكذا ونستأجر شقة قال والله طيب انا ودي ناس يعني - 00:14:35

اي هذى هدوء بالعمارة وكذا واستأجرت جلست يومين ما ناسبتك الشقة رحت شفت واحد عنده خمسطعشر ولد كل واحد فيهم منهم عشرة مراهقين وثلاثة يعني اه صغاري المقصود ورحت اجرته الشقة يجوز - 00:14:48 لا ليش؟ لانه اجره بما هو اكثربه منه ظررا حتى لو ما فيهم شرط لو ما في شرط فنقول لا يجوز ان تؤجر الا بما يساويه في ايش؟ في الانتفاع او اقل منه في الضرر. تأخذ بعض - 00:15:09

نعم حتى لو ما في شرط ما يجوز مثله او دونك في الضرر. نعم. السؤال الثاني عشر بين حكم الاجارة فيما يأتي دفع صبي عمره سبع سنوات لصاحب عمارة مئة الف ريال ما شاء الله عليه - 00:15:25

مقابل ان يؤجره مقابل ان يؤجره العمارة لمدة سنة لا يصح لان العاقد ليس جائز ما تسر. صبي عمره سبع سنوات يملك عمارة قام بتاجيرها لشخص مقابل سيارة فاخرة عن كل سنة. لا يصح ليش - 00:15:44 غير جائزة التصرف ترى حتى سيارة فاخرة كذا ما ينصلح. لانه ايش؟ الاجرة معلومة ولا مجهولة مجهولة السيارة فاخرة ما يكفي لرفع الجهل. تأجير محل بيع الافلام والاغاني لا يجوز لأنهم قلنا لا تصح على منفعة محرمة - 00:16:00

يجيك واحد يقول لا بس يمكن افلام هادفة واغاني قصدهم بها لا نحن نقصد المعنى المتبادر. طيب استعار شخص سيارة من أخيه ثم قام المستعير بتأجير السيارة لا يصح ذلك - 00:16:20

ركب شخص سيارة اجرة على ان يوصله حيث شاء بمبلغ خمسة عشر ريال. ليش ما يصح احسنت لان المنفعة غير معلومة. نعم حيث شاء معلومة طيب ممتاز وقف سيارة قلت قال - 00:16:37

ممتاز قلت ابركب السيارة بشرط بعطيك خمسة عشر ريال توصلني حيث شئت قال لك تم موافق خلاص؟ قلت الله لا يهينك وصلني الى لا ليت جدة يمكن تطلع برا الحدود السعودية - 00:16:58

يقول وصلني الى انت من فين شيخ داغستان طيب نقول لا هذا جهالة واضح اه استئجار شخص على ان يقوم بالاذان مقابل مئة وعشرين ريال. كل اذان مئة وعشرين ريال - 00:17:12

التكبيرة يأخذ عليها عشرة ريال نقول لا يجوز هذا لا يصح لانها عمل قربة لكن كما قلنا اذا كان يصرف له من بيت المال او كان رزق من بيت المال او كان غلة وقف - 00:17:29

بس ركوب اجرة من الجامعة الاسلامية الى المسجد النبوى دون تحديد المبلغ مسبقا هذا الجواب طبعا ما يعرفه الا طلاب الجامعة يصح ليش؟ الاجرة معلومة مجھول الاجرة معلومة بالعرف ريالين - 00:17:42

صح ولا ؟ ولا فيه طلاب يركبون اقل من ريال في احد يركب بريال ولا ريالين نعم ليش هاه اللي يشيل بالنفر بالنفر بريالين صح ولا لا ريالين اسألوا طلاب الجامعة هم ادرى - 00:17:57

طيب اذا نقول ليش ما تصح انا لله وانا اليه راجعون؟ لا تصح تصح تصح ليش؟ للعرف هنا في الخطأ في الشاشة يزعلون علينا الطلاب. تأجير سيارة ضائعة لمدة سنة بمبلغ خمسة الاف ريال - 00:18:35

لا يصح لان السيارة ضائعة غير مقدور على السبيل. حدد نوع الاجير هل هو اجير خاص ولا مشترك فيما يأتي؟ ذهب زيد الى الخياط بثلاثة امتار من القماش واعطاهم مئة ريال مقابل خياطته ثوبا - 00:18:50

مشترك احسنت يدفع صاحب محل الخياطة للخياط مبلغ الف ومتين ريال شهريا مقابل عمله في المحل من الساعة عشرة صباحا الى اثنين ظهرا من خمسة الى عشرة هذا اجير خاص احسنت - 00:19:03

تجهيز خاص يدفع زيد ثمان مئة ريال شهريا لسائق يعمل عنده يوميا من الساعة ستة الى عشرة مساء خاص احسنت يدفع زيد لعمرو مئة الف ريال مقابل بناء بيته مشترك - 00:19:20

لانه هذا حدد بالعمل لا بالזמן. يدفع زيد لعمرو عشرة الاف ريال شهريا مقابل العمل في بناء المنزل لمدة عشرة اشهر من الساعة ستة صباحا ستة مساء يوميا لا لا - 00:19:34

هذا بارك الله فيك خاص لا يضر في يعني ليس المقصود في الخاص انه لا يحدد مجال العمل. لا تحديد مجال العمل هذا ما في اشكال. لكن المقصود انه عمله - 00:19:50

والمطلوب منه بالزمن وليس بالانجاز ننتقل الان ايه الاخوة الكرام الى القرض نأخذ القرض والتمارين حققت القرض بعد الصلاة ان شاء الله القرض ايه الاخوة الكرام مستحب للمقرض وله اركان المقرض يشترط فيه ان يكون جائز التبرع. ايش جائز التبرع دحين انت - 00:20:03

من اول تقول لنا جائزة تصرف جبت لنا لفظ جديد وهو جائز للتبرع ما الفرق بين جائز التصرف وجائزة التبرع؟ انا اعطيكم مثال عندناولي على مال يتيم هل له ان يبيع ويشتري في مال اليتيم - 00:20:26

ولا ؟ له ذلك لكن هل له ان يتبرع من مال اليتيم فيقرض الناس او يتصدق ليس له ذلك؟ اذاولي اليتيم جائز التصرف في مال اليتيم لكنه ليس جائز التبرع - 00:20:42

التبرع اخص يكون فيه الذي يملك عندنا المقترض يشترط ان يكون جائزة تصرف اما المقترض المال المقترض بفتح الراء لابد ان يكون معلوم القدر لو اعطيتك ظرف قلت خذ هذا الظرف قرض - 00:20:58

واشهدت على القرض لا يصح هذا القرض حتى نعلم المقدار حتى تطالب به. الثاني ان يكون المقترض عيناً يجوز بيعها فـلا يصح
قرض شيء لا يجوز بيعه كالخمر. لا يصح - 00:21:17

طيب انواع المقترض عندنا مثلّي وعندي قيمي. المثلّيات بعبارة تقريبية والمذهب يقولون ان المثلّي هو المكيل والوزن الذي لا
تدخله الصناعة لكن بعبارة حتى تقرب المراد التمر مثلّي ولا قيمي يعني - 00:21:34

لو قلت لك كيلو تمر تلقى متماثل افراد كثيرة متماثلة صحيحة ولا اذا هذا مثلّي اذا افترضت مني شيئاً مثلّياً ترد مثلّه. وجيتني قلت
والله انا محتاج صاع من التمر. افترضت مني صاع من التمر. تطالب بايـش - 00:21:56

بعاص من التمر واما القيم او القيمي فهو الذي لا تتماثل افراده. عندي سيارة مستعملة قدرنا قيمتها عند التجار قالوا قيمتها عشرة
الاف. جيتني قلت ابغى افترضها انا محتاج انا بتزوج وبفترضها منك - 00:22:14

فافتراضها ما الذي تطالب به قيمتها واضح؟ قيمتها النقود مثلية الريال مثل الدرهم وهكذا. فالمردود يجب ان يرد المثل في
المثلّيات والقيمة في غيرها. واما حكم الزيادة في المردود سيأتي في الصفحة التي بعدها الصيغة بالنسبة للقرض يشترط ان تكون
دالة على المقصود وفيه مسألة تتعلق بالصيغة - 00:22:30

ان القرض حال ولو اجله يعني ايـش؟ يعني لو جيت وافتراضت مني عشرة الاف ريال قلت لو سمحـت انا محتاج عشرة الاف ريال
اردهـا لك بعد اسبوع قلت تحظـل هـذـي عشرة الاف ريال ومشـبـت انت خـرـجـت - 00:22:59

هـذـي العـشـر الـاف دـخـلـت في مـلـكـهـ صـحـ ولا لا؟ دـخـلـت في مـلـكـهـ. وـرـحـت اـنتـ اوـدـعـتـهاـ في حـسـابـكـ وـبـعـدـ نـصـ ساعـةـ تـذـكـرـتـ اـنـ اـنـهـ عـلـيـ
التـزـامـاتـ ماـ سـدـدـتـهاـ وـأـنـيـ مـحـتـاجـ لـلـعـشـرـ الـافـ رـيـالـ. اـتـصـلـتـ عـلـيـكـ قـلـتـ سـدـدـ لـيـ العـشـرـ الـافـ الـاـنـ - 00:23:20

هل يلزمك ان تسدد ولا ما تسدد الا بعد اسبوع لانـاـ اتفـقـنـاـ بـعـدـ اـسـبـوـعـ المـذـهـبـ وـهـوـ مـذـهـبـ جـمـهـورـ الـعـلـمـاءـ انـ الـقـرـضـ حـالـ ولوـ اـجـلـهـ
يعـنـيـ اـنـ ذـكـرـ الـاـجـلـ هـنـاـ غـيرـ مـلـزـمـ - 00:23:40

واـنـهـ ثـابـتـ فيـ ذـمـتـكـ حـالـاـ وـاـضـحـ؟ـ لـانـيـ اـنـاـ مـحـسـنـ يـعـنـيـ اـنـاـ جـزـائـيـ اللـهـ خـيـرـ اـنـيـ اـعـطـيـتـكـ عـشـرـ الـافـ وـبـعـدـيـنـ اـنـاـ اـحـتـجـتـ لهاـ
وـتـورـطـتـ فـيـهاـ وـأـنـتـ يـمـكـنـ عـشـرـ الـافـ تـبـغـيـ تـشـتـرـيـ فـيـهاـ العـابـ وـلـاـ وـاـنـاـ مـحـتـاجـ - 00:23:54

حـاجـةـ ضـرـوريـةـ. هـلـ نـقـولـ اـنـاـ مـلـزـمـ بـالـانتـظـارـ؟ـ لـاـ مـنـ حـقـيـ انـ اـطـالـبـكـ فـورـاـ وـاـضـحـ؟ـ طـيـبـ نـتـنـتـلـقـ الـىـ الفـرـاغـاتـ قـلـنـاـ تـكـتـبـ فـيـهاـ ايـشـ الـاـولـ
جـائزـ التـصـرـفـ وـالـثـانـيـ دـالـةـ عـلـىـ المـقـصـودـ جـائزـ التـصـرـفـ. شـوـفـ يـاـ شـيـخـ فـيـ قـاـعـدـةـ فـيـ الـقـرـضـ اـحـفـظـهـاـ. صـمـ - 00:24:08

كلـ قـرـضـ جـرـ نـفـعـاـ فـهـوـ رـيـالـ ماـ اـبـغـيـ منـكـ شـيـ الاـ تـرـدـهـاـ عـشـرـ الـافـ بـسـ انـكـ توـصـلـ اـولـاديـ خـلـالـ هـذـاـ الشـهـرـ
لـلـمـدـارـسـ رـيـالـ يـاـ شـيـخـ عـشـرـ الـافـ بـعـشـرـ الـافـ ماـ تـطـلـبـ منـكـ وـلـاـ زـيـادـهـ. نـقـولـ جـرـ نـفـعـاـ اـنتـ ماـ اـخـذـتـ زـيـادـهـ بـالـنـقـدـ اـخـذـتـ زـيـادـهـ مـنـفـعـهـ لـاـ
يـجـوزـ رـيـالـ - 00:24:32

خـلاـصـ؟ـ طـيـبـ يـدـخـلـ فـيـ هـذـهـ مـسـأـلـةـ مـسـأـلـةـ الـزـيـادـةـ فـيـ الـقـرـضـ الـزـيـادـةـ فـيـ الـقـرـضـ قـسـمـانـ الـزـيـادـةـ المـشـروـطـةـ فـهـذـهـ مـحـرـمـةـ. اـعـطـيـكـ
عـشـرـ الـافـ تـرـدـهـاـ لـيـ عـشـرـ الـافـ وـمـئـةـ. يـجـوزـ؟ـ لـاـ يـجـوزـ اـذـاـ كـانـتـ مـشـروـطـةـ فـهـيـ مـحـرـمـةـ سـوـاءـ كـانـتـ منـ جـنـسـ الـقـرـضـ عـشـرـ الـافـ بـعـشرـ
الـافـ وـمـئـةـ اوـ كـانـتـ بـمـنـفـعـةـ اـخـرىـ اوـ كـانـتـ باـشـتـراـطـ عـقـدـ اـقـولـ - 00:24:59

وـفـقـرـضـ عـشـرـ الـافـ بـسـ بـشـرـطـ تـأـجـنـيـ الشـقـةـ اللـيـ اـنـاـ مـنـ اـوـلـ اـقـولـ لـكـ اـجـرـنـيـ ماـ رـضـيـتـ تـأـجـنـيـ. اـجـرـنـيـ اـيـاهـاـ بـمـئـةـ الـفـ رـيـالـ لـاـ يـجـوزـ
رـيـالـ. اـمـاـ اـذـاـ لـمـ تـكـنـ الـزـيـادـةـ مـشـروـطـةـ فـلـهـ صـورـ عـنـدـنـاـ صـورـ الـوـفـاءـ بـاجـودـ - 00:25:25

واـحدـ اـفـتـرـضـ مـنـ عـنـدـكـ عـلـىـ سـبـيلـ المـثـالـ تـمـ سـكـريـ وـجـاءـ وـرـدـ لـكـ تـمـ سـكـريـ اـفـضـلـ مـنـهـ بـدـونـ شـرـطـ نـقـولـ يـجـوزـ بـلـ يـسـتـحـبـ خـيـارـكـ
احـسـنـكـ قـضـاءـ. لـاـ بـأـسـ بـسـ مـاـ يـعـنـيـ لـاـ يـكـونـ هـذـاـ بـشـرـطـ يـكـونـ مـنـ غـيرـ شـرـطـ. الصـورـ الثـانـيـةـ اـنـ يـكـونـ بـهـدـيـةـ - 00:25:41

يـجيـ وـاحـدـ بـيـغـيـ يـعـطـيـكـ هـدـيـةـ وـهـذـاـ يـحـصـلـ اـحـيـانـاـ بـعـضـ النـاسـ يـقـرـضـ مـنـكـ مـبـلـغـ كـانـ اـولـ اـصـلـاـ ماـ يـهـتـمـ فـيـكـ وـلـاـ يـسـأـلـ عـنـكـ قـالـ بـعـدـ
مـاـ اـفـتـرـضـ مـنـكـ مـبـلـغـ اـنـتـ الـاـنـ تـبـغـ تـطـالـبـهـ هـاـ يـاـ فـلـانـ سـدـدـ وـلـاـ؟ـ اـولـ مـاـ يـشـوـفـ اـتـصالـكـ مـاـ يـرـدـ - 00:26:04

عـلـيـكـ خـلاـصـ؟ـ يـجـيكـ فـيـ نـفـسـ الـيـوـمـ اـشـوـفـ فـلـانـ جـايـبـ لـكـ وـالـلـهـ اـنـيـ ذـكـرـتـكـ الـيـوـمـ وـاـنـاـ فـيـ الـمـحـلـ اـشـتـريـتـ لـكـ هـذـاـ هـدـيـةـ مـثـلـاـ هـدـيـةـ
الـيـوـمـ الثـانـيـ تـبـغـ تـطـالـبـهـ جـايـبـ لـكـ سـاعـةـ قـالـ وـالـلـهـ هـذـيـ السـاعـةـ اـنـ الـيـوـمـ كـنـتـ مـاـشـيـ سـبـحانـ اللـهـ جـيـتـ خـطـرـتـ عـلـىـ بـالـلـهـ يـجـزـاـكـ

خير - 00:26:24

هذه الهدية ما حكمها نقول الهدية ان كانت بعد الوفاة سدد الدين وانتهى الموضوع لا بأس بها تجوز اما قبل الوفاء فان كان هذا الشخص يهاديه من قبل جرت العادة بينهما اصلا دائما كل عيد زوجته تعطيه هدية وهذه الفترة مفترضة منه واعطته في العيد -

00:26:44

يقبلها ولا لا؟ يقبلها لانه كانت تحصل بينهما مهاداة من قبل واما اذا لم يجري بينهما التهادي ما في بينهم هدايا من قبل ولا يعرفوا ولا يسأل عنه. لما صار القرض لم يكن يهاديه من قبل نقول لا يجوز -

00:27:05
هذا الهدية لا تجوز؟ هل يجوز لك ان تقبلها؟ نقول لا تقبلها. الا اذا احتسبتها من الدين او اخذتها وكافته عليها. جاك الرجال بصحن تمر عجوة فاخر تقول تقبليه وتكافئه عليه بنفس القيمة. تعطيه -

00:27:21

صحن عجوة فاخر مثلا او تخصصها من الدين تقول والله هذى العجوة مئة ريال اخصم من الدين مئة ريال. واضح؟ هذا ما يتعلق بمسائل القرض ان شاء الله بعد الصلاة نرجع -

00:27:39

الى التمارين مدة - 00:27:51